بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العليم • والشكر لعلي جزيل فضله العميم • ونتوسل اليه ::
بالمصطفى النبي الكريم • صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين • ان يمن بما نرجوه من فضله
انه البر الرحيم • لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة • ليطمئن به من وفق للسعادة ::
والسيادة بالحيازة • بالنظر الدليل المنافي للقراءة والمثبت لها لزوما وخطرا • ويدري
سر ذلك من رقا الى النهاية بمعراج الدراية فكان ادري وبموجب ما ورد يعمل احتياطا ::
ليحز به اجرا • وقد قال الناقي لجواز قراءة الفاتحة فيها ان مراعات الخلاف مستحبة
نص على ذلك في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة القراءة مع القول بافتراضها المجتهد
ينفيها نظر من كان فطنا فقيها وتذكران شاء الله تعالى امثلة منها لتزداد بها تنبيها قال
جامعها الفقير حسن الشرنبلالي بلغه الله احسن المعالي سميتها النظم المستطاب • لحكم
القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب وتقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ولنستطرد مذهب غيره بالدليل لكل على حسب يسير
العلي الوظيم واعلم ان كل طالب عليه امعان النظر ليصل به الى اجل مقام كريم وما
قصر عنه فهم المراد منه وادراكه كان عليه التسليم والرجوع لمن هو منه ادري وفوق
كل ذي علم عليم والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثالا للامر
ورجاء للفوز بجنات النعيم وليس لمقلد الا الاتباع والتفويض للامام وحسن
اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولم ار نصا صريحا مسندا الى الامام في كراهة
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة غاية ما راينه في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة
بشيء من القران وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة عند الامام الشافعي فاقتضى
نفي اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان شاء الله تعالى فاعلم ان حقيقة صلاة الجنازة ::
التكبيرات الاربع وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولى لها شبيهة بالتحريمة للدخول في
الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة والنية شرط وسننها الثناء الاولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت البالغ العاقل بالمغفرة ولولي الصغير
والمجنون في الثالثة وقيام الامام بحذا الصدر وترتيب الوضع في الصلاة على جمع وشرطها
اسلام الميت ولو بالتبعية وغسله او تيممه لعذر قبل دفنه وبعده يصلي بدونه على قبره
ما لم يتفسخ ولا يشترط طهارة سربره ويشترط تقدمه وحضوره او حضور اكثر بدنه

او نصفه



او نصفه مع راسه ووضعه على الارض وقيام المصلي عليها الا لعذر واد ابها منها المشي
خلفها والتاخر عنها بغير بعيد والاتعاظ بها والسكوت عن صوت بقراة او ذكر والاسراع
بها ويجهز بها بعد يتقن موتها بنحو تغير لاحتمال غشي ويكره رفع الصوت بقران
وذكر ويذكر في نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا شمالها ولا يجلس قبل وضعها ولا يرجع
بدون تعزية وليها واستيذانه ولو دلالة وقبل دفنه الا لعذر روي الكمال بن الهمام
رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزا اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عزا مصابا فله مثل اجره وقال صلى الله
عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة وفي الحديث ما سمعناه اول يتحف به
المؤمن الغفران لمن صلى عليه وللمصلي على الجنازة قيراط من الاجر وان حضر دفنه كان
له قيراطان كل مثل أحد ومن حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وباقي
احكامها ليس هذا محله ولنرجع لما نحن بصدده من امر قراءة الفاتحة فيها فعند الامام
الشافعي والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تفترض الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا ودار الامر بين النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها في كلام ائمتنا
الحنفية وقد نصوا على استحباب مراعات الخلاف في كثير من المسايل ولم ار نصا قاطعا
للمنع بمقتضى العدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ولم يتعرض في الهداية ومن تبعها للقراءة
لا نفيا ولا اثباتا الا بالاشارة وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية الشيخ الاجل اكمل الدين
وكذلك الامام فخر الدين عثمان الزيلعي شارح الكنز واضرابهم وقال في الاختيار ولو
قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس به اما بنية التلاوة فكروه انتهى وفي المحيط ::
والتجنيس لو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية القراءة لا تجوز لانها
محل الدعا دون القراءة وفي نفع الجواز بما ذكرتامل انتهى وفي معراج الدراية ولا يقرا
الفاتحة وبه قال مالك وفي دعا الاستفتاح للشافعي قولان احدهما انه يسن كساير
الصلوات والثاني لا يسن لان هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا ركوع فيها ولا ::
سجود ولا قعدة فيها وقراة الفاتحة واجبة عنده وبه قال احمد وداود لما روي جابر
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيها بام الكتاب وقرا ابن عباس رضي الله
عنهما الفاتحة وجهر بها ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا

نسخة القران

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)